بلغت احدي عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا صغير له اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي
الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابي ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح
ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الي العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام علي امساك الولد وليس لها زوج وقال مشايخنا
لا تجبر امراة حلفت بالفارسية فقالت اكر من امشب ان بچه را دارم فجاءت امراة اخري فجعلته في المهد وامسكت
الصبي لان الخالة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير
وتتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولي امراة
خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شي عليها الا انها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها
فجا طرار وطرما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النسا ان كانت بكرا كان للاخ ان يضمها الي نفسه وان كانت
ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة علي نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغني عن الاب ليس للاب ان يضمه
الي نفسه الا اذا لم يكن مامونا علي نفسه وكان له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة

قال رحمه الله النفقة تتعلق باشيا منها الزوجية والاحتباس فيجب علي الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية
والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة تجامع مثلها وان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة
اذا كانت امة ان بواها المولي بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها
المولي وان بواها المولي بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان بواها بيتا وكانت تسير الي المولي في اوقات وتخدمه
من غير استخدام لا تسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولي فهي كالحرة ولا تحتاج الي التبوئة والعبد اذا
تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المراة يباع في النفقة مرة بعد اخري ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الي بيت
زوجها وان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المراة الي
زوجها وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان بني بها كان لها النفقة لان المراة لا تسلم عن
المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وان اعمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض
وان بني بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الي منزل الزوج وهي مريضة علي حالها كان له الخيار
ان شا امسكها وعليه النفقة وان شا ردها الي منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة علي
الزوج للمراة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما
فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الي دار ابيها قالوا ان كانت
بحال يمكنها النقل الي منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة وتجب
علي الصغير نفقة امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال
لا يجب علي الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك علي الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة
الماكول والملبوس والسكني اما الماكول فالدقيق والما والحطب والملح والدهن فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال
في الكتاب لا تجبر علي الطبخ والخبز وعلي الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز وفرق
بين المراة وخادمها خادم المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة علي زوج المراة لان نفقة الخادم
مقابل بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما نفقة المراة تقابل بالاحتباس وقد حبست لحق الزوج كان لها النفقة
وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز انما يجب علي الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت
من بنات الاشراف لا تخدم نفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر علي الطبخ والخبز
انما يجب علي الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك
يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يوكل عادة
الا ماذوما قالوا في تاويل قوله تعالي من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلي ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط
ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادني ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار
الحر وهذا كله في عرفهم واما في عرفنا نفقة المراة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا تقدر النفقة
بالدراهم وقال الشافعي النفقة تقدر علي الموسر مدان وعلي وسط الحال مد ونصف وعلي المعسر مد واحد

ولا تقدر النفقة بالدراهم

ويجوز للقاضي ان يقوم طعامها بالدراهم ويفرض عليه ذلك الدراهم

وهذا

وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر محمد في الكتاب
وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة
عند الخروج وقال بعضهم هي غطا الليل تلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا وشتويا الصيفي ما يكون
رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتا
وهذا في عرفهم واما في ديارنا تجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به
اذي الحر والبرد في الشتا درع خز وجبة قز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك انما تحتاج اليه للخروج
وليس علي الزوج تهيئة اسباب خروج المراة ثم النفقة انما تجب علي قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس
يعتبر حال المراة وقال الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الجواري والطير
المشوي والباجات والمراة فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين
كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تغيير فيه وان كانت المراة موسرة
والزوج معسرا يطعمها خبز البر وباجة يتكلف لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير
اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفا المهر ان كان المهر موجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها
كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفا المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تكون ناشزة
ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت ليحولها الي منزله
او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزلها وهو ساكن معها فمنعت زوجها من الدخول
عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الي منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله
ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وهرب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضي وكذا
اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف ان
حبست بدين لا تقدر علي ادايه يجب لها النفقة وان كانت تقدر علي الادا ولم تود لا نفقة لها وهذا اذا كان
الزوج لا يقدر علي الوصول اليها في الحبس وان وجد ثمة مكانا يصل اليها قالوا يجب لها النفقة وان خرجت
الي الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد وقال ابو يوسف لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حج معها زوجها
حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر لو كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم
وفي السفر لا يكفي الا ربع دينار واكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين فان لم تمنع المراة
من اتيانها كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها لا تستحق النفقة والرتقا
تستحق النفقة رجل تزوج بامراة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت
المراة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته
بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها
في عدتها لا علي الاول ولا علي الثاني اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل
الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة رجل طلق امراته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت
قبل انقضا العدة باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكني علي الزوج الاول في قول
ابي حنيفة منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول
فطلقها ثلاثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها علي احد اما علي الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما علي
الاول لانها صارت ناشزة علي الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه
النفقة في النكاح لا يجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت
عليها العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت
النفقة ولو كانت العدة عن طلاق باين او ثلاث لا تسقط ذكرنا الماكول والكسوة واما السكني فحقها في بيت علي حدة
تامن علي متاعها ولا تستحي من غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل والمراة اخت او ولد من غيرها في منزلها فا
صبري في منزل علي حدة كان لها ذلك لانها تامن علي متاعها وتستحي عن المعاشرة اذا كان البيت واحدا فان كانت
دارا وفيها بيوت واعطي بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمة احد من احما الزوج يوذيها فان لم

اذا كان في الدار احد من احما الزوج يوذيها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)